

﴿292﴾ رياض الصالحين ﴿3851﴾ النهي عن الغش والخداع ﴿9751﴾ للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 01 92 0202

مصطفى العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب النهي الغش والخداع النهي عن الغش والخداع. قال تعالى والذين يزورون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واسما مبينا. كرر نفس الآية التي تدل بها في الباب السابق لعمومها. وتقدم الكلام على انه يجوز استدلاله بالعمومات وتأصيل ذلك بالامثل. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا. ما معنى من غشنا فليس منا؟ هل من غشنا يعد كافرا ليس من المسلمين لا يقال هذا لأن الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لممن يشاء. إنما عيسى على طريقتنا وعلى سنتنا في معاملاتنا من غشنا. فسنننا وطريقتنا لا يوضح كما قال صلى الله عليه وسلم ان نصح وبين بورك لهما في بيعهم. وإن كذب وكتم محققت بركة بيعه. فطريقة المسلمين عند البيع والشراء إنما نبين للناس. اذا كانت السلعة معيبة بينما للناس أنها معيبة. وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها قوم يعني الطعام فنالت اصابعه بلا اصابعه بلا قال ما هذا يا صاحب طاب قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس وعنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتجشو الناجج في البيوع مثلا في سلعة معروضة وذهبنا نشتريها. ودخل شخص لا يريد الشراء انما يريد ان يخدعن بتوافق مع صاحب السلعة. فيأتي امامنا يقول لصاحب السلعة ما رأي السلع لا تساوي الا خمسمائة فيقول لصاحب السلعة انما اشتريها بالف. طب السلعة يقول لا لا هذا قليل. فالناس الاخرون يغترون ويقولوا نحن نشتريها بالف وخمسمائة فئة الاولى اشتريها بالفرين. هو لا يريد شراء. انما اتى صاحب السلعة بعشرة اثنى عشر شخصا يعطي كل واحد مبلغ من اجل ان يغروا بالمشتري. وهم لن يشتروا. ولن قال وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس وعنده قال ذكر رجل للرسول صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتفقا لا خلاف من باياعت يعني اي شخص تبايعه قل له لا خلاف. في رواية اذا باياعت فقل لا خلاف يعني لا خديعة لا دعوتي قال بعض العلماء كما ورد في بعض الطرق فكان يخي بعد الشراء ثلاثة ايام وعن أبي هريرة قال وهل هذا يصلح مع كل شخص؟ ممكن ان تشتري تقول يا جماعة انا لي الخيار سنسنن على ذلك لا بأس. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه او فليس منا. خبب افسد الزوجة على زوجها. او خبب العبد افسد العبد على سيده. هذا والله اعلم وصلي الله على نبينا محمد وسلم